محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٨٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر مـــن محكمة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد خليفة السليمان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام.

بتاريـــخ ٢٠٠٩/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـــم الـــصادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٣١٣ فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٩ القاضي بما يلي:-

١- إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١١/ج) من ذات القانون بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم جود الحق بجرم جناية القتل وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- جانبت المحكمة الصواب حينما قررت إعمال المادة ٧٢ عقوبات وقضت بنهاية الفقرة الحكمية بمصادرة السلاح المضبوط رغم أنها لم تقرر هـذه المـصادرة بـأي مـن الفقرتين الحكميتين الأولى والثانية إذ قضت بالفقرة الأولى بمعاقبة المميـز بـالحبس ثلاثة أشهر والرسوم وبالفقرة الثانية وضعه بالأشغال الـشاقة خمـسة عـشر سـنة والرسوم.

٢- لم تبرز المحكمة بقرارها المميز فعل المغدورة الذي أتته غير المحقق وفقاً لما جـاء بالبينة الدفاعية ومجمل بينة النيابة العامة وخاصة سلوكها السيئ الثابت مـن أقـوال شاهدة النيابة العامة التي تأيدت بأقوال المغدورة الشرطية والتحقيقية المتـضمن اعترافها بأفعالها الجنسية المشينة.

٣- إن قول المحكمة بتعليلها لقرارها المميز من حيث أن قول المغدورة (إنت ما بتخجل على نفسك ولا تستحي... أنا حرة بدي أطلع وأشرمط) هو قول مجرد من أي عمل لا يؤدي للنتيجة التي انتهت إليها ومخالفاً للواقع الثابت بالدعوى.

٤- إن تعليل المحكمة لقرارها المميز لا يتفق وشروط المادة ٩٨ عقوبات ولمـا اسـتقر عليه اجتهاد محكمة التمييز إذ أن قول الغدورة لشقيقها الأكبر المتجـاوز ٧٥ عامـاً عمره حال محاولته هدايتها عند محاولة هربها لحظة الحادث(إنت ما بتخجل علـى نفسك ولا تستحي على حالك... أنا حرة بدي أطلع وأشرمط) إنما ينم عن إصـرارها الاستمرار بطريق الغواية ورفضها التوقف عن سلوكها السيئ.

٥- إن قيام المغدورة حال محاولتها الهرب من المنزل وقيام المميز بهـدايتها ونـصحها بشتمه وضربه بالحفاية من الأمور التي من شأنها أن تثير ثورة الغضب الشديد لـدى المميز وتفقده السيطرة على أعصابه والتفكير المنطقي السليم لأنه كان يرزح تحـت شعور بأنه قد أهين بشرفه وكرامته نتيجة إقدام المغدورة على ممارسـتها الجنـسية والهروب من المنزل مستهينة بقيم دينها ومجتمعها.

٦- لم تعالج المحكمة عامل الاستفزاز الذي أثارته المغدورة لحظة ارتكاب المميز لفعلـه الذي أثار حفيظته وأفقده توازنه معالجة قانونية تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها.

٧- لقد ثبت من البينة الدفاعية وخاصة شهود الدفاع الذين لا قرابة ولا مصلحة لهم مـع المميز قيام المغدورة بشتم المميز بسبب تلك الأفعال وإقدامها أيضاً على ضربه لحظة

الحادث الذي أقدم عليه بحالة جنون وفقاً لشاهدي النيابة ممـــا يجعل شروط الغدر المخفف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ عقوبات متوفرة بفعله.

٨- إن قول المحكمة أنه لم يقع على المميز فعل غير محق وعلى جانب من الخطـــورة وأن غضبه كان انفعالياً لا يتفق مع المعيار الذي أرسلته محكمة التمييز من حيث أن الغضب الذي يتطلبه حكم المادة ٩٨ عقوبات هو حالة نفسية لا تنتج أثراً إلا إذا كانت في عنفوان الشدة بحيث يفقد الجاني السيطرة على أعصابه ويختل تفكيره وهـــذا مـــا أثبتته البينة وظروف الدعوى وعلى وجه الخصوص قول شاهدة النيابة على أنه قد كان بتلك أثناء كالمجنون ولم تشاهده بهذه الحالة طيلة حياتها.

٩- إن تعليل المحكمة بعدم أخذها بالأسباب المخففة التقديرية على ســـند مـــن القـــول أن الإسقاط غير صادر عن جميع الورثة بالرغم من عدم وجود حجة حصر إرث بملف الدعوى لا يتفق مع الواقع.

١٠- إن تعليل المحكمة بقرارها المميز قد جاء مخالفاً للأصول والقانون ولما استقر عليه قضاء محكمة التمييز ولا يؤدي للنتيجة التي انتهت إليها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القـــضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى مبـــدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

الـــــــــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها رقـــم ٢٠٠٩/١٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ كانت قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي :

١- القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

٢- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٩/٣١٣المطعون فيه والمشار إلى مضمونه في مقدمة هذا القرار.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز ولكون الحكم مميـز بحكـم القانون رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:-

وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثـامن والتـي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالعذر المخفـف المنـصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رغم توافر شروطه المتمثلة بالعمل غير المحق الذي أتته المجني عليها وما نتج عن هذا العمل من غضب شديد لدى المتهم حمله علـى ارتكـاب الفعل موضوع الدعوى.

وفي هذا وبالرجوع لأحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات نجد أنه يشترط لاستفادة فاعـل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه فيها توافر الشروط التالية:-

١- أن يكون هناك عمل غير محق أتاه المجني عليه.
٢- أن يكون هذا العمل غير المحق على جانب من الخطورة تلحق بالمتهم.
٣- أن يقوم المتهم بالفعل تحت تأثير الغضب الشديد أي يفقده صوابه ويشل تفكيره.
٤- أن يتزامن الفعل الذي يقوم به المتهم مع افعل غير المحق الذي أتاه المجني عليه وأن لا يتراخى عنه.

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المجني عليها لم تأت بأي فعـل مـادي خطر تجاه المتهم المميز على جانب من الخطورة يجعل المميز يقوم بـإطلاق العيـارات النارية عليها وقتلها ولم يتوافر بجانب المميز أي عنصر من عناصر الغضب الشديد وبذلك

تكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت فيما توصلت إليه من أن تلـك الـشروط غيـر متوفرة الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الأول والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بمصادرة السلاح المضبوط عند تطبيق أحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات.

وفي هذا نجد أن المادة ١١/ج و د من قانون الأسلحة النارية والذخائر توجب مـصادرة السلاح المضبوط في حال عدم حصول حائز السلاح على رخصة حمل تخوله حمل هـذا السلاح أو إطلاق عيارات نارية من هذا السلاح بدون داع.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى أدانت المتهم المميز بقرارها المطعون فيـه بجـرم وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر فإنه من المتوجب عليها قانوناً أن تحكم بمصادرة السلاح المضبوط المستعمل في الجريمة.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وفي عجز الفقرة الحكمية من قرارها المطعون فيـه وعند تطبيق أحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قضت أيضاً بمصادرة السلاح المضبوط فيكون قرارها موافقاً للقانون ويتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب العاشر والذي ينعى فيه المميز على القرار المطعون فيه بأنه مخالف للقانون والأصول ولا يؤدي للنتيجة التي انتهى إليها القرار.

وفي هذا نجد أن ما ورد بهذا السبب من طعن جاء عاماً ومبهماً ولم يبين فيـه الطـاعن وجه مخالفة القرار المطعون فيه للأصول والقانون للرد عليه مما يتعين معه الالتفات عنـه عما ورد بهذا السبب.

وعن السبب التاسع والذي ينصب على تخطئة المحكمة بعدم الأخذ بالأسباب المخففـة التقديرية بحجة أن الإسقاط غير صادر عن جميع الورثة مع أن أشقاء وشـقيقات المجنـي عليها أسقطوا حقهم الشخصي ويرفق المميز صورة عن إسقاط حق شخصي مـن شـقيق المجني عليها.

وفي هذا نجد أن المميز الطاعن كان قد أرفق مع تمييزه صورة عن صـــك مـــصالحة وإسقاط حق شخصي صادر عن شقيق المجني عليها المدعو

وحيث أن هذا الصك لم يعرض على محكمة الجنايات الكبرى للتحقق من صحة التوقيع عليه وإبداء رأيها فيه إن كان يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا مما يتعين معه نقض القـــرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإننا نجد أن محكمة الجنايات الكبـــرى طبقـــت القواعد الأصولية في المحكمة تطبيقاً سليماً ولم تخالف أي إجراء أوجب القانون مراعاتـــه مما يشكل سبباً للنقض من الأسباب الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط بالاستناد إلى مـــا جـــاء بردنا على السبب التاسع من أسباب التمييز وتأييده فيما عدا ذلك وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١١ ذو القعدة سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ١٩/١٠/٢٠١٠ م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق ن.م.س

lawpedia.jo